

Distr.: General
6 December 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

حلقة دراسية لنصف الكرة الشمالي معنونة "نحو المؤتمر الاستعراضي الأول

لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

مدينة المكسيك، المكسيك

٢٠-٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف رسالة من المكسيك تتضمن حصيلة الحلقة الدراسية لنصف الكرة الشمالي المعنونة "نحو المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المعقودة بمدينة المكسيك (المكسيك) في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ووفقاً للطلب الوارد في الرسالة يقدم إلى الجمعية* تقرير عن حصيلة الاجتماع المكرس للحلقة الدراسية.

* تولى منظمو الحلقة الدراسية إعداد مضمون هذا التقرير وترجمته.

المحتويات

صفحة	
٤	مقدمة
٥	منهجية الحلقة الدراسية
	الجزء الأول
	القضية الأولى
٥	خمس سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي: وجهة نظر مع تطبيقها على المستويين الإقليمي والدولي، وويليام باتشي، المسؤول عن توجيه الدعوات، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
٦	المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي
	القضية الثانية
٦	المادة المستديرة رقم ١ - سيناريوهات ممكنة للمؤتمر الاستعراضي. أسفالدو زافالا، موظف قانوني، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
٧	المادة المستديرة رقم ٢ - الأعمال التحضيرية (الجزء الأول). سبيلو سيفوييلي ماكُنغو، ميسر الفريق العامل في نيويورك المعني بالقضية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي (جنوب إفريقيا)
٨	المادة المستديرة رقم ٣ - الأعمال التحضيرية (الجزء الثاني). رينان فيلاسيس، أمانة جمعية الدول الأطراف
٩	القضية الثالثة
٩	قضايا يتحتم النظر فيها أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول
٩	المادة المستديرة رقم ٤ - جريمة العدوان. ستيفن باريغا، البعثة الدائمة للختنشتاين لدى الأمم المتحدة
١٢	المادة المستديرة رقم ٥ - المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي. أنتون كامين، مستشار قانوني إقليمي، لجنة الصليب الأحمر الدولية

صفحة

١٣	استعراض الأحكام الأخرى وإدراج جرائم أخرى في النظام الأساسي المادة المستديرة رقم ٦- القرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨: جريمتا الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم. دوروتيه ماروتين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية	القضية الرابعة
١٣		الجزء الثاني
١٤	تقييم المحكمة الجنائية الدولية بعد مضي خمس سنوات على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ	القضية الخامسة
١٤	المادة المستديرة رقم ٧ - أعمال مكتب المدعي العام - سجل القضايا. وليام تشاباس، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، أيرلندا	
١٥	المادة المستديرة رقم ٨ - التوعية - مشاركة الضحايا وحقوق المتهمين في إطار نظام روما الأساسي. كارين بونو، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان	
١٧	المادة المستديرة رقم ٩ - التعاون والتنفيذ. هوغو ريلفا، منظمة العفو الدولية	
١٧	المادة المستديرة رقم ١٠ - إسهام المحكمة الجنائية الدولية في العدالة والسلم والأمن. سوكورو فلوريس، مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة	
١٨	الحوار فيما بين المشاركين	الجزء الثالث
٢١	الأول - قائمة المشاركين	المرفقات
٢٥	الثاني - برنامج الحلقة الدراسية لنصف الكرة الشمالي	

مقدمة

١- يتطلب المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناية أولية وفي الوقت المناسب لا من الدول الأطراف فحسب ولكن أيضاً من الجهات الفاعلة الأخرى التي أسهمت في إنشاء وإرساء المحكمة الجنائية الدولية من قبيل الأجهزة الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية.

٢- ورئي، في هذا السياق، أن من الأهمية بمكان تأمين مشاركة هذه المنطقة في العملية التحضيرية، وتعزيز فضاءات التفكير الممكن أن تُناقش فيها المأموم والمبادرات الإقليمية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي الأول. ونصف الكرة الأمريكي الشمالي كان على مر التاريخ طرفاً مقابلاً مهماً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. وحقيقة مشاركة ٢٣ دولة طرفاً في نظام روما الأساسي تنتمي إلى هذه المنطقة إنما هو تجل ملموس لهذا الالتزام.

٣- وأخذاً بعين الاعتبار ما تقدم، رأت كل من المكسيك وكندا وبرنامج حقوق الإنسان التابع للجامعة الإيبيروأمرىكية بمدينة المكسيك وائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن من المناسب عقد حلقة دراسية تجمع بين شخصيات رسمية حكومية من مختلف الدول في نصف الكرة الشمالي الأمريكي المنوطة بهم مسؤوليات عن هذه القضايا والخبراء الدوليين والدوائر الأكاديمية والنشطاء المشهود لهم بالإلمام بالمواضيع ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٤- وانهقدت الحلقة الدراسية لنصف الكرة الشمالي المعنونة "نحو المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يومي ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس بمقر وزارة الخارجية المكسيكية في مدينة المكسيك. وشارك في هذه الحلقة الدراسية وكيل وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية المكسيكية، السفير خوان مانويل غوميز روليدو؛ والمستشار القانوني لوزارة الخارجية والتجارة الدولية في كندا، آلان كيسيل؛ والمسؤول عن توجيه الدعوات التابع لائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويليام باتشي، فضلاً عن منسق برنامج حقوق الإنسان التابع للجامعة الإيبيروأمرىكية بالمكسيك خوان كارلوس أريونا في افتتاح هذه الدورة. وشارك خمسة وأربعون مدعواً في الحلقة الدراسية: ٣٢ مدعواً من الدول المشاركة، و٩ مدعويين من الدوائر الأكاديمية، و٧ مدعويين من المجتمع المدني، ومدعوان اثنان من المنظمات الدولية وممثل واحد من المحكمة وممثل واحد من جمعية الدول الأطراف. وتمت المشاركة في الحلقة الدراسية بصفة شخصية.

٥- وانهقدت الحلقة الدراسية لنصف الكرة الشمالي بدعم مالي من مؤسسة كونراد أديناور، ومؤسسة ماك آرثر، والشبكة الأمريكية الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي، فضلاً عن جهات تابعة لمنظمي الحلقة الدراسية. بالإضافة إلى ذلك قدمت أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الدعم على صعيد تنظيم الحلقة الدراسية.

٦- وتولى مسؤولون من مكتب المستشار القانوني لوزارة الخارجية المكسيكية توفير الدعم اللوجستي للحلقة الدراسية وقام برنامج حقوق الإنسان في الجامعة الإيبيروأمرىكية بتوفير الدعم اللوجستي أثناء انعقاد الحلقة الدراسية. أما هذا التقرير الموجز فقد أعدته المنظمون وهدفه هو توفير ملخص للمناقشات التي دارت.

منهجية الحلقة الدراسية

٧- تناولت الحلقة الدراسية لنصف الكرة الشمالي قضايا عامة خمس طُرحت على بساط البحث لعشر مواعيد مستديرة عرضها خبراء معنيون بالقضية، تلتها مناقشة مفتوحة بين المشاركين. وركز الجزء الأول من الحلقة الدراسية على المؤتمر الاستعراضي في حين كُرس الجزء الثاني لإجراء تقييم لعمل المحكمة الجنائية الدولية طوال السنوات الخمس من بدء نفاذ النظام الأساسي. وانطوى الجزء الثالث والأخير على حوار مفتوح بين الممثلين الحكوميين. وكما تقدمت الإشارة إلى ذلك، لا تمثل المشاركة والآراء المبداة أثناء الحلقة الدراسية مواقف مؤسسية أو رسمية. وينبغي، على هذا النحو، فهم هذه الوثيقة على أنها ملخص عام يسعى لتسليط الضوء على القضايا الرئيسية التي نوقشت.

الجزء الأول

القضية الأولى- خمس سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي: وجهة نظر مع تطبيقها على المستويين الإقليمي والدولي

المشرف على الحلقة: خوان كارلوس أريونا، برنامج حقوق الإنسان، الجامعة الإيبيروأمركية

العرض المقدم من: ويليام باتشي، المسؤول عن توجيه الدعوات، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

٨- تضمن العرض نظرة عامة إقليمية وعالمية على حالة التصديق على نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية. واتجه التشديد إلى ضرورة مواصلة بذل جهود لضمان اتخاذ الدول الخطوات المناسبة لكي تصبح أطرافاً في كلا الصكين.

٩- وفيما يتصل بتنفيذ النظام الأساسي على المستوى الوطني، أبرز الخبر أن هناك عدداً متزايداً من الدول تقوم باتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون الكامل مع المحكمة، فضلاً عن تحديث تشريعاتها الجنائية والعسكرية وإجراءاتها الجنائية فيما يتصل بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

١٠- وشدد الخبر على أنه بالرغم من أن كندا هي البلد الوحيد في نصف الكرة الشمالي الذي اعتمد تشريعات تنفيذية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٠، اتخذت دول أخرى في المنطقة خطوات إيجابية خلال السنتين الماضيتين. وقد اعتمدت كل من ترينيداد وتوباغو وأوروغواي والأرجنتين وبنما شكلاً ما من أشكال التشريع التنفيذي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وأبدى في الوقت نفسه بعض الأفكار المتعلقة بالمرحلة الراهنة لهذه العمليات في بلدان مثل نيكاراغوا وكوستاريكا وبيرو وهندوراس والبرازيل وبوليفيا وكولومبيا والمكسيك.

١١- وفي سياق المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، ذكر الخبر أنه بالنظر إلى الدينامية الحالية للنظام القانوني الدولي، تبنت دول عديدة دوراً استباقياً في تعزيز المحكمة الجنائية الدولية والدفاع عن سلامة نظام روما الأساسي. وفي هذا السياق، سلط الضوء على القرار السنوي الذي اتخذته منظمة الدول الأمريكية بشأن المحكمة الجنائية الدولية والذي

اعتمدته الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٩، فضلاً عن الاجتماع العامل المعني بالتدابير الممكن أن تعتمدھا الدول الأعضاء من أجل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهو الاجتماع الذي تتولى تنظيمه كل سنة منذ عام ٢٠٠١ للجنة القضائية والسياسية التابعة للمحكمة. وشدّد أيضاً على الجهود الأخرى المبذولة على الصعيد دون الإقليمي من قبيل الموقف المشترك الذي وقفته السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من المحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن البيان الصادر في عام ٢٠٠٣ عن دول الاتحاد الكاريبي الداعم لمبادئ ومقاصد المحكمة الجنائية الدولية.

١٢- وأكد الخبير، فيما يتصل بالمؤتمر الاستعراضي المقبل، على أهمية ضمان شمولية العملية التحضيرية وشفافيتها. وسلط الضوء على القضايا المحتملة أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك تعريف جريمة العدوان ومسألة المادة ١٢٤ (أو الشرط الانتقالي المتعلق بجرائم العدوان) الذي يتضمنه النظام الأساسي، والبت فيما إذا كانت جريمة الإرهاب وغيرها من الجرائم المتعلقة بالمخدرات ينبغي أن تُدرج في اختصاص المحكمة. وأشار كذلك إلى ضرورة بيان التركيز الذي ستتجه إليه أعمال المؤتمر ذاته. وأثار بالمثل الأهمية التي يكتسبها تحديد ما إذا كانت الدول غير الأطراف سيُسمح لها بالمشاركة أو لا يُسمح، وشدّد على أن المؤتمر الاستعراضي لا ينبغي أن يُفهم على أنه مجرد فرصة لتقديم تعديلات بل هو مجال يتاح للدول لعرض وجهات نظرها بشأن المحكمة الجنائية الدولية بغرض تحسين سير عمل هذه المحكمة حالياً ومستقبلاً. كما يمكن بهذه المناسبة التعاون ما بين المحكمة والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني.

١٣- ومن القضايا التي نوقشت قضية ركزت على المصاعب التي واجهتها المحكمة في إنجاز ولايتها. وبيّن المشاركون أن المحكمة الجنائية الدولية واجهت تعقيدات بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لإنجاز ولايتها القضائية وبسبب الافتقار كذلك إلى التعاون من جانب بعض الدول فيما يخص العمل القضائي المنوط بالمحكمة. واتفق البعض من المشاركين، في هذا السياق، على بيان أن المحكمة هي مؤسسة حديثة العهد وستتجلى تطورها وإنجازاتها مع مرور الوقت وليس في الأجل القصير كما ترغب في ذلك بعض الدول. وسلّط مشاركون آخرون الضوء على أن المؤتمر الاستعراضي سيمثل فرصة سانحة للتأمل في عمل المحكمة فضلاً عن التزام الدول إزاءها خاصة في معرض ممارسة المبدأ المنادي بالتكامل.

القضية الثانية- المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي

الرئيس: فكتور م. أوريبسي أفينا، وزارة الخارجية المكسيكية

المائدة المستديرة رقم ١ - سيناريوهات ممكنة للمؤتمر الاستعراضي

العرض المقدم من: أسفالدو زافالا، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

١٤- افتتح عضو الفريق العرض الذي قدمه بالتساؤل عما تشير إليه تحديداً عبارة المؤتمر الاستعراضي. وألح على أن هناك حاجة تدعو إلى توضيح ما إذا كان هذا المؤتمر سيُدعى إلى "استعراض" أو إلى "تعديل" النظام الأساسي لروما. وبما أن المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي ليست واضحة فيما يخص هذه النقطة هناك حاجة لقيام توافق في الآراء بين الدول. وهو يرى أن التعديلات يجب أن تقدم على حين أن عملية الاستعراض في حد ذاتها هي عملية منصوص عليها في نظام روما الأساسي.

- ١٥- ومن بين القضايا التي نوقشت بوصفها مواضيع يمكن أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي هناك المادة ١٢٤ و المادة ٥ (المتعلقة بقائمة الجرائم)، والقرار واو وجريمة العدوان. وذكر عضو الفريق أن إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي يتطلب تصويماً خاصاً محدّدة قواعده بوضوح ومبيّن بنص المعاهدة.
- ١٦- وبين عضو الفريق أن هناك اتفاقاً عاماً حول ضرورة الحفاظ المؤتمر الاستعراضي الأول على عدم المساس بنظام روما الأساسي.
- ١٧- وأثناء الحوار الذي دار حول المائدة المستديرة، أثار المشاركون مراراً أسئلة تتصل بالفروق بين التعديلات وعملية الاستعراض وكانوا بوجه عام على اتفاق مع وجهات نظر عضو الفريق. واتفق معظم المشاركين على أنه يلزم أن يُتاح الوقت لتقديم التعديلات. وفي هذا السياق، ينص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر على أن التعديلات يمكن أن تُعرض حصراً خلال الأشهر الثلاثة السابقة للمؤتمر.
- ١٨- وفيما يخص السيناريوهات الممكنة للمؤتمر الاستعراضي أشار المشاركون إلى قضايا عدة ينبغي أن تتناول بما فيها المادة ١٢٤، وإدراج الجرائم الجديدة كالإرهاب والاتجار بالمشروع بالمخدرات وجريمة العدوان.
- ١٩- واتفق المشاركون على الإشارة إلى أن جريمة العدوان تبدو بوصفها واحدة من القضايا الرئيسية التي سُطرح على المؤتمر الاستعراضي الأول. إلا أن المناقشة تتضمن التعليقات بشأن تفسير الفقرة الثانية من المادة ٥ من نظام روما الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة حول هذه الجريمة.
- ٢٠- وأخيراً اتفق المشاركون على ضرورة توجيه رسالة تأييد واضحة إلى المحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي.

المائدة المستديرة رقم ٢ - الأعمال التحضيرية (الجزء الأول)

العرض المقدّم من سبيلو سيفويلي مأكنغو، ميسرّ الفريق العامل في نيويورك-المعني بالقضية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي (جنوب إفريقيا)

- ٢١- قدم عضو الفريق نظرة عامة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي ذات الصلة بالفريق العامل في نيويورك التابع لجمعية الدول الأطراف والمعني بالمؤتمر الاستعراضي. وأبرز أن مناقشة الفريق ركزت على النظام الداخلي للمؤتمر، فضلاً عن مشروع جدول الأعمال الذي سيعتمده مكتب جمعية الدول الأطراف. والتأمت، في هذا السياق، اجتماعات عديدة لتبادل الآراء والخبرات والمعلومات المتعلقة بهذه القضية. وتم بوجه خاص، أثناء الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، تعيين السيد رُلف فايفي جهة تنسيق وقام هذا الأخير في وقت لاحق بتقديم تقريره عن هذه المسألة إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف. وقام المكتب، في خطوة تالية لذلك، بتعيينه ميسراً للفريق العامل في نيويورك.
- ٢٢- وأشار الميسرّ إلى أن مناقشات الفريق العامل ركزت على النظام الداخلي للمؤتمر. وهناك في الظرف الراهن صيغة ثالثة جاهزة لهذا النظام. بالإضافة إلى ذلك قال إنه يتوقع أن يُعرض النظام الداخلي على الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف من أجل اعتماده.

٢٣- وأشار كذلك إلى أن جدول الأعمال ما يزال معلقاً. وقد تركزت المناقشات حول هذه القضية على الوقت المناسب لإقرار جدول الأعمال. وهناك إمكانية تتمثل في إقرار المؤتمر لجدول الأعمال أو ربما تقره جمعية الدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي. ويُنَّ أن العمل جار حالياً على وضع محتويات جدول الأعمال المذكور.

٢٤- وفيما يتصل بالسيناريوهات الممكنة للمؤتمر، بيّن عضو الفريق أن هذا الأمر لازم للاتفاق على نطاق المؤتمر ذاكراً أن التعديلات الممكنة لا يمكن تقديمها إلى الأمين العام إلا بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي أي اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فما بعد. وهو يرى أنه ينبغي أن تُحدّد آلية للنظر في التعديلات الممكنة. وتحقيقاً لهذه الغاية اقترح جدول عمل واستغلال الفرصة التي يتيحها الوقت المخصّص أثناء جمعية الدول الأطراف لعام ٢٠٠٩ لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي.

٢٥- ولوحظ، فيما يخص مكان انعقاد المؤتمر، أن أوغندا قدّمت عرضاً باستضافته. ولاحظ بالإضافة إلى ذلك أن المؤتمر الاستعراضي يمكن عقده إما في لاهاي أو في نيويورك.

٢٦- وتناول عضو الفريق أيضاً الجوانب ذات الصلة بما إذا كان المؤتمر الاستعراضي يلزم أن يتخذ طابع المؤتمر الوزاري أو طابعاً تقنياً.

٢٧- وفيما يخص مدة المؤتمر، لاحظ عضو الفريق أنه يرى أن الأمر يتطلب مدة تزيد على عشرة أيام. إلا أن هناك من يعتقد بأن خمسة أيام ستكون كافية في حد ذاتها. وبين أثناء مداخلته أنه إذا ما كان المؤتمر مُنصّب له خمسة أيام فحسب فهناك قضايا عديدة يمكن أن تُناقش مسبقاً أو أن تستعرضها جمعية الدول الأطراف. ومع ذلك وبالنظر إلى المناقشات المتعلقة بجريمة العدوان فإن المؤتمر يمكن أن يستغرق عشرة أيام. وكان هناك اتجاه أثناء المناقشات التي أجراها الفريق العامل بعقد المؤتمر الاستعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠.

المائدة المستديرة رقم ٣ - الأعمال التحضيرية (الجزء الثاني)

الرئيس: أَلخندرو أَلداي غونزاليس، البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

العرض المقدّم من رينان فيلايس، أمانة جمعية الدول الأطراف

٢٨- ذكر عضو الفريق أن أمانة جمعية الدول الأطراف قد باشرت عملية تشاور بالتعاون مع ممثلي جهة التنسيق للمؤتمر الاستعراضي (النرويج). واتسمت هذه العملية بشموليتها وشفافيتها وشارك في مشاوراتها المجتمع المدني.

٢٩- وفيما يخص المعاملة الواجب أن يُعاملها المؤتمر الاستعراضي بيّن أن قسماً مهماً خُصّص في جدول الأعمال أثناء الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف لمناقشة هذا الشاغل. والتاريخ المحدّد مؤقتاً لمناقشة المؤتمر الاستعراضي يبدأ من الثالث من كانون الأول/ديسمبر إلى السابع منه.

٣٠- وأشار إلى أن هناك جوانب مهمة أخرى يجدر النظر فيها وتشمل تكاليف المؤتمر الاستعراضي وتتراوح التقديرات المتعلقة بما ما بين ١,٥ و ١,٨ مليون يورو. وقد حُسبت هذه التقديرات أخذاً بعين الاعتبار أن المؤتمر سيلتئم في نيويورك أو في لاهاي. بالإضافة إلى ذلك، تراعي هذه التقديرات اجتماعات مفردة لا توازيها اجتماعات أخرى - إذ

أن النهج الأخير هذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً قوياً على الميزانية. ولاحظ كذلك أن هناك خياراً ثالثاً يمكن النظر فيه فقط حين تقرر الدولة المضيئة مبلغ المساهمة التي ستقدمها. وسلط الضوء على أن هذه القضية واحدة من القضايا التي تحتاج المزيد من المناقشة التي يجريها الفريق العامل في نيويورك.

٣١- وفيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر قال إن هناك خيارات ثلاثة هي: نيويورك ولاهاي وأوغندا. وهو يرى أن التمام الاجتماع في لاهاي سيؤثر في مشاركة الدول نظراً لقلة البلدان التي لها وفود في هذه المدينة. وهناك إمكانية أخرى أيضاً ما تزال قيد النظر ترمي إلى إنشاء صندوق خاص لدعم الدولة المضيئة بصدد عقد المؤتمر.

٣٢- وقد تقرر مؤقتاً عقد المؤتمر الاستعراضي في الثلث الأول من عام ٢٠١٠ لمدة قوامها من ٥ إلى ١٠ أيام. وأبرز عضو الفريق الحاجة لتوفير خيارات بديلة قصد التخطيط لقضايا لوجستية على أساس من إيلائه الاعتبار الواجب والإطار الزمني الملائم.

٣٣- والقضايا مثار القلق الكبير التي تناولها المشاركون أثناء المائتين المستديرتين ٢ و٣ تشمل الأعمال التحضيرية والحاجة إلى وضع الآلية السليمة لهذه العملية. وتمت الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن جمعية الدول الأطراف يمكن أن تصلح كهيئة تحضيرية. وتم التشديد كذلك على حقيقة أنه يتوجب على الدول أن تتوخى فهجاً مرناً وأن لا تأتي إلى المؤتمر الاستعراضي ولها قيود مسبقة أو مواقف متشددة.

٣٤- واتفق معظم المشاركين على وجوب اختيار مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي بعناية فائقة حيث إن هذا المؤتمر سيكون فرصة سانحة لتقوية عمل المحكمة. وكان واضحاً أنه بالرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها شتى الهيئات حتى الآن هناك حاجة لتحديد العديد من القضايا ومنها الميزانية اللازمة لتنفيذ المؤتمر الاستعراضي الأول على سبيل المثال. بالإضافة إلى ذلك يرى أن دور جمعية الدول الأطراف في الأعمال التحضيرية للمؤتمر يعتبر عنصراً أساسياً في كفالة نجاحه.

القضية الثالثة- قضايا يتحتم النظر فيها أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول

المائدة المستديرة رقم ٤ - جريمة العدوان

الرئيس: دوغلاس كاسيل، مركز حقوق الإنسان، جامعة نوتر دام

العرض المقدم من: ستيفن باريغا، البعثة الدائمة للختنشتاين لدى الأمم المتحدة

٣٥- في البداية، كانت المناقشات المتعلقة بجريمة العدوان تركز بالأساس على أربعة مجالات لجميعها صلة بدور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهي:

(أ) الشروط اللازم توفُّرها لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بصدد جريمة العدوان بالمقابل

لاختصاص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(ب) علاقة المحكمة الجنائية الدولية بغير المُوقَّعين على نظام روما الأساسي من بين الأعضاء الدائمين في

مجلس الأمن الذين يتمتعون بسلطة الفيتو (الصين وروسيا والولايات المتحدة)؛

(ج) مسؤولية الفرد عن جريمة العدوان بالمقابل لمسؤولية الدولة عن جريمة العدوان (هذه الجريمة كما يُعرّفها ويُفسّرُها مجلس الأمن)؛

(د) كيفية إدراج جريمة العدوان بوصفها جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٣٦- تناول عضو الفريق في عرضه الحالة الراهنة للمناقشات المتعلقة بجريمة العدوان. ولخص في البداية عناصر المناقشة بدءاً بالمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنطوي على إشارة لدور مجلس الأمن فيما يتعلق بالأعمال العدوانية. ومن بين المسائل المهمة في هذا الصدد المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان لمجلس الأمن اختصاص حصري في مجال تحديد ارتكاب عمل عدواني أو ما إذا كان الاختصاص المتعلق بتحديد العدوان بموجب المادة ٣٩ ينبغي أن يُرى على أنه مجرد خطوة أولى يتخذها مجلس الأمن قبل أن تُتخذ تدابير للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. وهناك عنصر مهم ثانٍ لتعريف العدوان وهو قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ الذي اعتمد بتوافق الآراء عام ١٩٧٤. واعتُبر هذا القرار أكثر النصوص احتمالاً أن يُتخذ أساساً لتعريف العمل العدواني لدولة من الدول في ضوء طابعه المتوازن بوصفه "رزمة" غير ملزمة لمجلس الأمن وفي ضوء التسليم به على صعيد السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية.

٣٧- وهناك مصدر آخر مهم من المصادر اللازم النظر فيها والتي أشار إليها الميسر وهي المادة ١٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦ التي أعدتها لجنة القانون الدولي. وهذه المادة تحدّد سلوك الفرد الذي يرتكب جريمة عدوان (بالمقابل للعمل العدواني الذي ترتكبه دولة كما هو محدد في القرار ٣٣١٤). وفي أعقاب السابقة المتمثلة في نورمبرغ عُرِّفت جريمة العدوان بأنها جريمة قيادة.

٣٨- بالإضافة إلى ذلك، يجب كذلك النظر في المادة ٥(٢) من نظام روما الأساسي حيث أن هذه المادة توضح أن جريمة العدوان هي بالفعل واحدة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٣٩- وأبرز عضو الفريق أن ما أُحرز من تقدم في إطار اللجنة التحضيرية بخصوص تعريف العدوان يعتبر ضئيلاً وأن العمل تكثف في إطار جمعية الدول الأطراف (الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان). ومعظم التقدم أُحرز أثناء اجتماعات ما بين الدورات التي التأمّت في معهد لختنشتاين لتقرير المصير بجامعة برنستن في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وساد هذه العملية جو إيجابي سمح للوفود بإجراء المزيد من المناقشات بطريقة بناءة.

٤٠- وفيما يتعلق بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الخاص بين عضو الفريق أن هناك مجالات ثلاثة للمناقشة. يتعلق المجال الأول بتعريف العدوان بوصفه عمل دولة ما. وفي معرض هذه المناقشة كان من المهم الأخذ بعين الاعتبار قائمة الأعمال التي يتضمنها القرار ٣٣١٤. وهناك في الظرف الراهن آراء متباينة فيما يتعلق بما إذا كانت هذه القائمة قائمة مغلقة أو مفتوحة، وفيما يتعلق أيضاً بما إذا كان التعريف النهائي سيتضمن قائمة مفتوحة أو مغلقة. ويتعلق المجال الثاني بتعريف السلوك الفردي الذي ينطبق عليه وصف "جريمة" العدوان، ويتصل المجال الثالث بدور مجلس الأمن.

٤١- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن (الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص)، أورد الميسر قائمة بالخيارات التي عُرضت حتى الآن. وكانت هناك من ناحية مواقف تقول بأن لمجلس الأمن، استناداً إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة

الاختصاص الحصري للبت فيما إذا كان هناك عمل عدواني قد ارتُكب. وهناك من ناحية أخرى موقف يقول بأنه لا ينبغي أن يكون لمجلس الأمن دور محدّد في البت في وجود عمل عدواني يستوجب المقاضاة التي تتولاها المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر إلى الدور المُسنَد إلى مجلس الأمن المنصوص عليه في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. وهناك مواقف وسط أخرى مفادها أن يُمنح مجلس الأمن إمكانية البت في ما إذا كان عمل عدواني قد ارتُكب ولكن في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لأي إجراء فلا ينبغي عرقلة الإجراءات. وهناك مواقف أخرى تُسنَد دوراً إلى أجهزة تابعة للأمم المتحدة من قبيل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية.

٤٢- وخلال الاجتماع الأخير الذي عُقد في برنستن طُرحت أفكار إضافية. منها على سبيل المثال السماح للمدعي العام وللدائرة التمهيدية بالتصرف تلقائياً من أجل مقاضاة مقترفي جريمة العدوان على نحو ما ترتبه حالياً المادة ١٥ من نظام روما الأساسي. وهناك إمكانية أخرى تتمثل في السماح لمجلس الأمن بأن يعطي "الضوء الأخضر" للمحكمة للمضي في عملها، دون أن يبت مجلس الأمن بشكل محدّد في ارتكاب عمل عدواني. وهذا من شأنه أن يزيد الخيارات المتاحة للمجلس في الوقت التي تُستبقى فيه إمكانية النقض (الفيتو).

٤٣- وهناك مقترحات إضافية نوقشت في برنستن سعت لخفض السقف بالنسبة "للضوء الأخضر" المشار إليه. ومن الأفكار التي طُرحت الفكرة القائلة بأن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إذا ما انتهى مجلس الأمن لا إلى وجود عمل عدواني ولكن إلى وجود تهديد للسلم أو إخلال به نتيجة التهديد باستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو استخدامها فعلاً. وهذا الخيار يتيح ميزة استخدام لغة معهودة يستعملها مجلس الأمن. وسيتعين، من ناحية أخرى، تقييم أثر مثل هذا الحل على العمل اليومي الذي يقوم به مجلس الأمن. وربما يعمد مجلس الأمن إلى التمعن في صيغته بشكل أدق علماً بأن استخدام مثل هذه اللغة يمكن أن يتيح للمحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بالتحقيق. علاوة على ذلك، قُدّم اقتراح مفاده وجوب السماح للمحكمة بأن تشرع في التحقيق في جريمة عدوان في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد بت ضمناً بوجود عمل عدواني، أي باستخدام اللغة الواردة في القرار ٣٣١٤ دون استخدام عبارة "عدوان".

٤٤- وختتم عضو الفريق عرضه بالتشديد على تفاؤله بإمكانية التوسع في هذه المناقشات. ومن هذا المنطلق فإن اعتماد نظام روما الأساسي في حد ذاته وحقيقة أن المحكمة عاملة وبصدد إحراز تقدم هي أمور تساعد إلى حد كبير على المفاوضات. بالإضافة إلى ذلك يتيح المؤتمر الاستعراضي فرصة لتعزيز المحكمة من وجهة النظر السياسية.

٤٥- أما المناقشة التي تلت هذا العرض فكانت عامة وتباينت فيها الآراء المعبر عنها. وأيد البعض من المشاركين مفهوم البت الحصري من جانب مجلس الأمن في أمر جريمة العدوان في حين تمسك آخرون بالمفهوم القائل ببقاء المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن مجلس الأمن أخذاً بعين الاعتبار الالتزامات التي اعتمدت منذ مؤتمر روما الدبلوماسي. وبين آخرون أن بوسع الجمعية العامة أن تقوم بالبت في هذا الشأن للسماح للمحكمة الجنائية الدولية من أن تمارس الاختصاص على هذه الجريمة.

٤٦- وكان هناك توافق في الآراء في سبيله إلى الانعقاد فيما بين المشاركين بالنظر إلى دور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان. وأثيرت أسئلة تتعلق بمبدأ الشرعية وتعريف سلوك الفرد. وجرى التسليم عموماً بلزوم توحي نهج عملي بغية التقدم على مسار تعريف الجريمة.

المائدة المستديرة رقم ٥- المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

الرئيس: موريسيو ديل تورو، الجامعة الوطنية المستقلة للمكسيك

العرض المقدم من أنتون كامين، لجنة الصليب الأحمر الدولية

٤٧- بدأ عضو الفريق مناقشة المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي بتسليط الضوء على بعض أركانها. وأشار في هذا السياق إلى طبيعة هذه المادة وقال إنها تستبعد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب مدة تبلغ سبع سنوات.

٤٨- وفيما يتعلق بنتائج هذه المادة، لاحظ أن المادة ١٢٤ قد تؤدي إلى الارتباك والخلل في العلاقات بين الدول. وفي رأيه أنه إذا ارتكب مواطن تابع لدولة أصدرت الإعلان جريمة من جرائم الحرب في إقليم دولة أخرى فإن اختصاص الدولة الأخيرة يكون هو الغالب على اختصاص الدولة التي أصدرت الإعلان.

٤٩- وأشارت الميسرة إلى عدم وجود سوابق هامة لاستخدام مواد مماثلة للمادة ١٢٤. وقالت إن دولتين فقط أصدرتا هذا الإعلان هما فرنسا وكولومبيا. ولم يؤثر استخدام الإعلان على الالتزام بالمعاقبة على جرائم الحرب على الصعيد الوطني.

٥٠- وجرى في الحوار الذي دار بالمائدة المستديرة رقم ٥ تبادل للآراء بشأن كيفية تفسير المادة ١٢٤ من جانب الدول. وركزت المناقشات بوجه خاص على الحالة الكولومبية.

٥١- وتعرض جزء من المناقشة للأسباب التي دعت كولومبيا إلى استخدام الإعلان ولورد فعل المجتمع المدني والمنظمات غير حكومية التي رأت أن استخدامه سيؤدي إلى الإفلات من العقاب. ولوحظ في هذا الصدد أن الحكومة استخدمت الإعلان لمنح فرصة للمفاوضات التي كانت جارية بشأن عملية السلام وليس لتوفير الحصانة لمرتكبي هذه الجرائم لأن القانون الوطني الكولومبي يعاقب فعلا على ارتكابها. ولوحظ أيضا أن كولومبيا ليس لها موقف فيما يتعلق بإلغاء المادة ١٢٤ من النظام الأساسي وأنه يلزم تحليل الموضوع لاتخاذ موقف في هذا الشأن.

٥٢- ونظرت المائدة المستديرة أيضا في الأسباب التي دعت فرنسا إلى استخدام الإعلان. وأشار إلى أن فرنسا لم تقم مثل كولومبيا بتعديل قانونها الداخلي على الرغم من احتجاجها بذلك عند إصدار الإعلان.

٥٣- ورأت بعض الوفود أنه يلزم إلغاء المادة ١٢٤ بأكملها بينما رأت فود أخرى، نظرا لقرب انقضاء المدة المحددة للإعلان الصادر من البلدين، أن من الأفضل أن تترك المادة بحالتها. وعموما، يبدو أن المشاركين يتفقون على أنه لا معنى لبقاء المادة في النظام الأساسي.

القضية الرابعة - استعراض الأحكام الأخرى وإدراج جرائم أخرى في النظام الأساسي

المائدة المستديرة رقم ٦- القرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨: جريمة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم

الرئيس: خافيير دونديه، المعهد الوطني للعلوم الجنائية، المكسيك

العرض المقدم من دوروته ماروتين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية

٥٤- أكدت عضوة الفريق أن الإرهاب أصبح من الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي نتيجة للأحداث التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر و"الحرب التي أعلنت بعد ذلك على الإرهاب" على المستوى الدولي.

٥٥- ولاحظت أن القرار هاء جاء نتيجة للتسوية التي تمت بين الدول التي كانت تطالب بإدراج جريمة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وجرائم أخرى بموجب المعاهدات في نظام روما الأساسي والدول التي لم تكن راغبة في توسيع نطاق اختصاص المحكمة. ووفقاً للجنة القانون الدولي، تعني الجرائم بموجب المعاهدات الجرائم ذات الأهمية الدولية المنصوص عليها في المعاهدات (مثل الجرائم المرتكبة ضد موظفي السلك الدبلوماسي أو القرصنة).

٥٦- وقالت إن بعض الفقهاء يرون أن هذه الجرائم ينبغي أن تخضع لاختصاص المحكمة لأنها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٥٧- وقالت أيضاً إنه ينبغي استعراض المزايا والعيوب المتصلة بمخضوع هذه الجرائم لاختصاص المحكمة قبل البت في اختصاص المحكمة بالنظر فيها. وقالت أن إدراج هذه الجرائم قد يؤثر على البلدان الضعيفة تأثيراً كبيراً من الناحية الاقتصادية، وقد يؤدي أيضاً إلى إضفاء الطابع السياسي على الأعمال التي تقوم بها المحكمة.

٥٨- وقالت الميسرة إن المعايير المتعلقة بانتهاك المبادئ الإنسانية لا تنطبق في رأيها على جريمة الإرهاب والاتجار بالمخدرات مثلما تنطبق على الجرائم الأخرى التي تخضع لاختصاص المحكمة. وقالت إننا ينبغي أن نتساءل عما إذا كانت هذه الجرائم من الجرائم الدولية فعلاً قبل الموافقة على خضوعها لاختصاص المحكمة لمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

٥٩- وفي المناقشة التي جرت في هذا الشأن، رأى بعض المشاركين أن احتمال إضفاء الطابع السياسي على الأعمال التي تقوم بها المحكمة كبير جداً. واتفق آخرون مع عضوة الفريق في أن هاتين الجريمتين لا تتطويان على العناصر المطلوبة للجرائم ضد الإنسانية وأنها، دون التقليل من أهميتهما وخطورتهما بالنسبة للمجتمع الدولي، تدخلان في فئة أخرى من الجرائم هي أقرب إلى الجرائم عبر الوطنية. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يسود التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول من أجل التحقيق فيها والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني.

الجزء الثاني

القضية الخامسة- تقييم المحكمة الجنائية الدولية بعد مضي خمس سنوات على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

المائدة المستديرة رقم ٧- أعمال مكتب المدعي العام- سجل القضايا

الرئيس: ناومي روهرت- أريازا، كلية هاستنغز للقانون، جامعة كاليفورنيا

العرض المقدم من وليام تشاباس، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان

٦٠- أشار عضو الفريق إلى وجود بعض التناقضات في بيان المدعي العام، لاسيما فيما يتعلق بقضيتي الاختصاص الوطني ومسؤولية الدول.

٦١- ورأى البعض أن المدعي العام لم يشجع الدول، من الناحية العملية، على تحمل المسؤولية التي تقع على عاتقها. وركز المدعي العام اهتمامه على التحقيق مع الجماعات المتمردة فقط وعلى تحديد عتبة الخطورة باعتبارها ركنا هاما في القضايا التي يقوم بمعالجتها. وبينما يعتمد نهج المدعي العام على الكم فإن نهج الدائرة التمهيدية يعتمد على "الخطورة الاجتماعية".

٦٢- وقدم عضو الفريق عرضاً موجزاً للنشاط القضائي للمحكمة واسترعى الانتباه خاصة إلى الحالات الأربع قيد البحث أمام المحكمة حالياً وهي أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٦٣- وفيما يتعلق بهذه الحالات الأربع، أبرز الخبير بعض القضايا التي تستحق البحث. فقال مثلاً فيما يتعلق بالحالة في أوغندا إن أوامر القبض الصادرة تخص المتمردين فقط ولا تخص أفراد الجيش الأوغندي. غير أن التحقيق مع أعضاء جيش الرب للمقاومة فقط يتيح الفرصة للمفاوضات التي تجريها الدولة للتوصل إلى حل على أساس العدل مقابل السلام.

٦٤- وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب عضو الفريق عن قلقه لأن الجرائم المنسوبة إلى توماس لوبانغا ديبلو على نفس القدر من الخطورة المتعلقة بالجرائم المرتكبة من المتهمين الآخرين ولم تقدم مع ذلك سوى قضية واحدة للمحكمة بعد مضي أربع سنوات.

٦٥- وتناول أيضا الحالة في دارفور وأشار إلى البطاء في معالجة هذه الحالة والبطاء في الإجراءات، وتساءل عن إمكانية الإسراع في تحقيق العدالة بإنشاء محاكم مخصصة بالموقع.

٦٦- وقال فيما يتعلق ببطاء التحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى إن الحكومة ذاتها سألت المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن سبب عدم إحراز تقدم في التحقيقات رغم إحالة الموضوع إليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٦٧- وقال عضو الفريق إنه وجد بعض الحماس بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ ولكن لم يحدث شيء بعد ذلك. ولم يؤكد المدعي العام على ضرورة أن تتحمل الدول مسؤولياتها وقد يفسر تركيز التحقيقات على جماعات المتمردين أن الدول بعيدة عن اختصاص المحكمة.

٦٨- وكانت المناقشة المفتوحة التي أحررت لهذا الموضوع حادة وكان تبادل الآراء مثيرا بوجه خاص. وبينما رأى بعض الأعضاء أن المحكمة في أزمة، رأى آخرون أن وجود المحكمة يتوقف على نجاحها وأنه ليس من الإنصاف أو الدقة أن توصف بالفشل بعد مثل هذه الفترة الوجيزة لعملها وبعد تكريس جزء كبير من السنوات الخمس الأولى لتطبيق وتنفيذ الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي.

٦٩- واتفق المشاركون أيضا على أن السبب في عدم وفاء مكتب المدعي العام بولايته بالوجه الأكمل مرجعه عدم توفير الموارد اللازمة له لإدارة التحقيقات بالوجه المناسب. وأعرب بعض المشاركين عن الحاجة إلى إنشاء وحدة للتحريات و/أو الشرطة لتمكين المحكمة من تنفيذ أوامر القبض.

٧٠- وقال بعض المشاركين فيما يتعلق بالتعليقات العامة التي أبداها المدعي العام والتي أبرز فيها أنه سيركز على الأشخاص "الذين يقع عليهم القدر الأكبر من المسؤولية" إن هذا الحكم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون وليس في نظام روما الأساسي، وقد تنقل هذه السياسية رسالة خاطئة لمرتكبي الجرائم في أفريقيا مفادها أن المحصلة النهائية للتحقيقات التي تقوم بها المحكمة هي بعض أوامر القبض.

٧١- وفي ضوء المسائل التي أثرت بشأن عمل المدعي العام، اتفق كثيرون على أنه لا يمكن القول بأن المدعي العام هو المصدر الوحيد للمشكلة وأنه يلزم النظر إلى مستوى التعاون بين الدول والمحكمة. وعدم التعاون هو المشكلة الرئيسية التي تواجه المحكمة. وأصدرت المحكمة أوامر كثيرة للقبض ولا بد من تعاون الدول لتنفيذها. وهناك ترابط وثيق بين الدول والمحكمة، ورأي بعض المشاركين أن مبدأ التكامل هو السبب في بطء الإجراءات.

المادة المستديرة رقم ٨- مشاركة الضحايا وحقوق المتهمين في إطار نظام روما الأساسي

الرئيس: بولينغا فيغا، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية

العرض المقدم من كارين بونو، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان

٧٢- عرضت الخبيرة كارين بونو القواعد التي تحكم الوضع القانوني الحالي للضحايا في إطار نظام روما الأساسي والوثائق الأخرى ذات الصلة مثل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والنظام الداخلي للمحكمة، وقلم المحكمة، التي يبلغ مجموعها نحو ١١٥ مادة تقريبا. وقالت إن المحكمة، ولاسيما الدائرتين التمهيديتين الأولى والثانية اللتين تتناولان الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في أوغندا، شرعت في تطبيق المبادئ الواردة في هذه القواعد وفي تنفيذها.

٧٣- وقالت الخبيرة في بداية كلمتها إن الضحايا لهم الحق في المشاركة في الإجراءات وفي وجود ممثلين لهم وفي التعويض والحماية.

٧٤- وقالت الخبيرة إن مكتب المدعي العام يشير في قراراته الأخيرة إلى احتمال أن تسبب مشاركة الضحايا إلى التحقيق. وقالت أيضا إن الدائرتين التمهيديتين الأولى والثانية أكدتا في قراريهما الصادرين في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، على التوالي، أن مشاركة الضحايا تبدأ مع بداية التحقيق وأنها لا تتعارض مع مبدأ المحاكمة السريعة والعدالة. وأوضحت الخبيرة أيضا الفرق بين السوابق القضائية للدائرتين التمهيديتين الأولى والثانية وبين المشاركة في قضية لوبانغا. ولا يزال الاتساق بين السوابق القضائية المتعلقة بالضحايا، ومشاركتهم الجماعية، وتمكينهم من الاطلاع على الإجراءات، والترجمة، واستمارات الاشتراك، وتوفير الدعم- المادي والأمني- للوسطاء دون تدخلهم في أعمال المحكمة، من أهم التحديات التي تواجه المحكمة في مجال المشاركة.

٧٥- والقضية الأخرى التي تناولتها الخبيرة هي قضية التمثيل القانوني للضحايا. فمن ناحية، هناك مكتب المحامي العام للضحايا المختص بمعاونة ومساعدة الممثلين القانونيين للضحايا، ولم تحدد ولاية هذا المكتب حتى الآن. ومن ناحية أخرى، لا يزال من الواجب على المحكمة أن تحدد القواعد اللازمة لتوفير المساعدة القانونية للضحايا بصورة فعالة.

٧٦- وفيما يتعلق بالتعويض، أكدت الخبيرة على ضرورة تحديد دور كل من المحكمة والدول في تعبئة الموارد المتحصلة من المتهمين وضرورة تحديد الولاية المزدوجة للصندوق الاستئماني للضحايا وأهمية وضع برامج عادلة للمساعدة القائمة على التبرعات.

٧٧- وأكدت الخبيرة على ضرورة تعزيز أنشطة التوعية بالحكمة لتمكين الضحايا من معرفة حقوقهم. ولا تعلم المحكمة حتى الآن كيفية الاتصال بالضحايا. وينبغي أن يتسم الاتصال بالمرونة وأن يكون متفقا مع الأشكال المختلفة من الواقع.

٧٨- وأكدت عضوة الفريق أيضا على ضرورة تعزيز أنشطة التوعية لتمكين الضحايا من معرفة حقوقهم. وكما ذكر من قبل، لم تتصل المحكمة حتى الآن اتصالا كافيا بالضحايا ويلزم التركيز على ملائمة الاتصال لوضعهم الحقيقي. وسيكون لجمعية الدول الأطراف، كما حدث في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، دور حاسم.

٧٩- وتركز التدابير المحددة لحماية الضحايا على عدم الكشف عن هويتهم. ويؤثر هذا على مشاركتهم ويلزم التوصل إلى توازن ملائم بين المشاركة والأمن. وأبرزت عضوة الفريق أيضا الحاجة إلى إبرام المزيد من اتفاقات إعادة توطين الشهود.

٨٠- وأكدت الخبيرة أن حقوق المتهمين الواردة في نظام روما الأساسي تنطوي على المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يلزم معالجة شواغل معينة. ويتصل أحد هذه الشواغل بالمساعدة القانونية المقدمة للمتهمين. ففي قضية لوبانغا مثلا، أشار الدفاع إلى عدم توافر الموارد اللازمة. ومن المسائل الأخرى التي يلزم معالجتها تصنيف الوثائق التي يقدمها مكتب المدعي العام للدفاع من أجل حماية مصدرها على النحو الوارد في الفقرة (هـ) من المادة ٥٤. وفي النهاية، أعربت الخبيرة عن قلقها للمشاكل المتصلة بالترجمة وتأخيرها.

٨١- وأجرى تبادل للآراء بشأن نوعين من الضحايا الموجودين عملياً: الضحايا المتصلين بالحالات والضحايا المتصلين بالقضايا. وأشار بعض المشاركين إلى وجود سوابق قضائية راسخة بشأن الجبر وإلى احتمال أن تكون هذه السوابق مفيدة للمحكمة عند قيامها بوضع سوابق قضائية جديدة أو تطوير السوابق القائمة.

٨٢- وأخيراً، قال بعض المشاركين في معرض تقييم مشاركة الضحايا إن موقف المدعي العام في قضية لوبانغا كان تقييداً للغاية وإن المدعي العام لم يبد اهتماماً بالضحايا في حالات كثيرة مما يوحي بوجود قيود على مشاركة الضحايا. وفي هذا السياق، يلزم إعادة التفكير في كيفية تلبية الطلبات المقدمة من الضحايا ومشاركة الضحايا.

المادة المستديرة رقم ٩- التعاون والتنفيذ

الرئيس: أوسكار جوليان غيريرو، مكتب المدعي العام، كولومبيا

العرض المقدم من هوغو ريلفا، المستشار القانوني، منظمة العفو الدولية

٨٣- أوضح الخبير هوغو ريلفا أن نجاح النظام القضائي يكمن في المحاكم الوطنية وليس في المحاكم الدولية. ودون الإخلال بأهمية المحكمة الجنائية الدولية، التي يرى أنها أداة هامة، فإن هذه المحكمة تعتمد على مبدأ التكامل.

٨٤- وأكد الخبير على التزام الدول باستعراض الالتزامات الناشئة عن معاهدات أخرى خلاف نظام روما الأساسي ولكن المتصلة بها عند تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني. وقد يؤول عدم قيامها بذلك بعدم الامتثال لهذه المعاهدات الأخرى.

٨٥- وقدم الخبير عرضاً موجزاً لتنفيذ المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد القطري. ولاحظ أن إحدى مشاكل التنفيذ تتصل بالجرائم التي يمكن ارتكابها بصورة منفردة، مثل التعذيب أو الاختفاء، والحاجة إلى تكييف القوانين الجنائية لكل بلد والقوانين العسكرية أيضاً. فمثلاً، فيما يتعلق بالقوانين العسكرية، يلزم النظر في قضايا مثل "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين" و "الطاعة الواجبة". وأبرز أيضاً أهمية عدم العفو عن الجرائم المرتكبة في إطار النظام الأساسي وعدم السماح باختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الحرب. ودعا أيضاً إلى إلغاء منظور "المساس بمصالح الأمن الوطني" الوارد في المادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الأساسي.

٨٦- وأبرز المشاركون أهمية تنفيذ نظام روما الأساسي والمعاهدات الأخرى ذات الصلة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني. وأكدوا أيضاً على ضرورة أن تعتمد إجراءات التنفيذ على مبدأ الشرعية وعلى أهمية المجتمع المدني في الجهود التي تبذلها الدول لتكييف القوانين الوطنية للمعايير الدولية.

المادة المستديرة رقم ١٠- إسهام المحكمة الجنائية الدولية في العدالة والسلام والأمن

الرئيس: اليزابيث سالمون، الجامعة الأسقفية الكاثوليكية في بيرو

العرض المقدم من سو كورو فلوريس لييرا، رئيسة مكتب المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة

٨٧- أشارت الخبرة إلى نجاح المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من حداثة عهدها بالخدمة. وقالت إن التشريعات الوطنية حققت بعض التقدم الهام ولكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر نجاحاً في حد ذاته كما يعتبر إسهاماً في السلم والعدالة والأمن. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مجلس الأمن قد أحال حالة (دارفور) إلى المحكمة مما يدل على اعترافه بأنها آلية للردع وآلية هامة للإسهام في لتحقيق السلام.

٨٨- وذكرت الخبرة بأن السنوات الأولى للمحكمة كانت مكرسة للنواحي التشغيلية وبأن الحكومة الأوغندية هي التي أحالت في عام ٢٠٠٤ إحدى الحالات إلى المحكمة. وقالت إن التزامات المحكمة معقدة من الناحية العملية لوقوع معظم أعمالها في أماكن لا تزال المنازعات المسلحة قائمة فيها.

٨٩- وأشارت أيضاً إلى التأثير الإيجابي والرادع للمحكمة لاسيما في كوت ديفوار وفي استخدام الجنود الأطفال في أفريقيا.

٩٠- واختتمت كلمتها بملاحظة أن المحكمة تعتمد في أعمالها على امتثال الدول لقراراتها نظراً لعدم وجود جهاز تنفيذي مخصص لها.

٩١- وكان الشعور السائد بين المشاركين أن تأثير المحكمة كان إيجابياً على الصعيدين الوطني والدولي وأنها شجعت الدول على تعديل تشريعاتها ومحاكمة المتهمين. وساهمت الدول بوضوح في السلم والأمن.

٩٢- ولاحظ بعض المشاركين أن مجلس الأمن ينبغي أن يقوم بدور أكثر نشاطاً بالنسبة للحالة في دارفور. واتفق أيضاً على ضرورة أن يزيد التعاون بين الدول والمحكمة لإضفاء الشرعية على أعمالها وتوفير الكفاءة لها.

الجزء الثالث

الحوار فيما بين المشاركين (الجزء الأول)

الرئيس: فاليري أوسترفلد، كندا

٩٣- عرضت الميسرة، تسهيلاً لتبادل الآراء بين المشاركين، مجموعة من المواضيع التي تستحق في نظرها المزيد من البحث. وأشارت إلى المادة ٨(٢)(ب) '٢٠' من نظام روما الأساسي المتعلقة بالمواد والأساليب الحربية التي ينبغي تعديلها وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ من نظام روما الأساسي كما أشارت إلى الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي. وأحالت فيما يتعلق بهذه المسألة إلى الإجراءات المتبعة في المنظمات غير الحكومية للإعداد لمثل هذه المؤتمرات وتنظيمها. والتمست آراء ممثلي الدول والمحكمة بشأن الاحتياجات المتوقعة للمؤتمر.

٩٤- وأشار بعض المشاركين إلى أهمية مشاركة المجتمع المدني في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي وإلى أن هذه العملية ينبغي أن تكون تفاعلية بقدر الإمكان.

٩٥- ويتوقع ممثلو الدول من المؤتمر أن يستعرض دور مجلس الأمن بمزيد من التفصيل، لاسيما فيما يتعلق بجرمة العدوان. وأكد بعض المشاركين على ضرورة معاملة هذه الجريمة كبند رئيسي من بنود المؤتمر وليس كتعديل للنظام.

٩٦- وفيما يتعلق باحتياجات المؤتمر الاستعراضي، أشار بعض المشاركين إلى ضرورة: (أ) الاعتماد على مشاركة جمعية الدول الأطراف بصورة أكثر نشاطاً؛ و (ب) زيادة المدة المحددة لتقديم التعديلات أو المقترحات على الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في النظام الأساسي؛ و (ج) النظر في استعراض النظام الأساسي من الناحية التقنية لتيسير عمل المحكمة وبوجه خاص عمل مكتب المدعي العام؛ و(د) الاستفادة من المؤتمر لتقييم أعمال المحكمة من جانب الدول الأعضاء ومن جانب المحكمة ذاتها؛ و (هـ) وضع معايير لمكان انعقاد المؤتمر.

٩٧- وفيما يتعلق بالقائمة الواردة في المادة ٨(٢)(ب) '٢٠' من نظام روما الأساسي بشأن المواد والأساليب الحربية، لوحظ أنه ينبغي إعداد ورقة في هذا الشأن لكي ينظر فيها المؤتمر.

الحوار فيما بين المشاركين (الجزء الثاني)

الرئيس: خوان مانويل خوميز-روبلدو، المكسيك

٩٨- ركزت الميسرة اشتراكها على موضوعين رئيسيين تعتقد أنهما يستحقان البحث بسبب تعقيدهما: تعريف جريمة العدوان ودور مجلس الأمن في هذا الشأن، ومشكلة العلاقة بين العدالة والسلام.

٩٩- وفيما يتعلق بالموضوع الأول، أعرب المشاركون عن ضرورة التوصل إلى صيغة لا تخل بتكامل النظام الأساسي. وأشار بعض المشاركين إلى ضرورة توخي الحذر في العلاقة بين دور مجلس الأمن والإجراءات التي يتخذها بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من غير الأطراف في نظام روما الأساسي. وأشار آخرون إلى الدور المحتمل لمجلس الأمن فيما يتعلق بالفصل السابع من الميثاق. وقيل أيضاً إنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يطالب بمحاكمة الأفراد.

١٠٠- وعلاوة على ذلك، أشار بعض المشاركين إلى العمل الجاري حالياً في برينستون، ولاسيما إلى الحاجة إلى اتخاذ نهج واقعي بشأن موقف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. ونوقشت أيضاً فكرة قيام الدائرة التمهيديّة بدور المصفاة وقيل إن لهذه المبادرة مزايا وعيوب ولذلك لم تتوافق الآراء بشأنها. وأشار آخرون إلى أن الاستعانة بالمادة ١٦ لتعريف الجريمة يشكل عقبة بينما أشار آخرون إلى أنه سيلزم تعديل المادة ١٦ في حالة الموافقة على التعريف الذي وضعه الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

١٠١- وقيل أيضاً إن وجود إجراءات لاستعراض نظام روما الأساسي يعتبر ميزة بالمقارنة بميثاق الأمم المتحدة الذي يجب موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لتعديله. وأبرزت أيضاً الحاجة إلى التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة فيما يتعلق بالحالة في دارفور.

١٠٢- وفيما يتعلق بالعلاقة بين العدالة والسلام، سألت الميسرة المشاركين عن الجدوى من تناول هذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي. واتفق المشاركون كثيرون على ضرورة مناقشة هذه المسألة ولكنهم أقرّوا باحتمال أن لا يكون المؤتمر الاستعراضي أفضل مكان لمناقشته فيه. وقال آخرون إن مسؤولية الدول تؤدي دوراً هاماً في هذه المسألة. وأكد آخرون على أنه يلزم، بصرف النظر عن مفاوضات السلام الجارية، محاكمة المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم

محاكمتهم محليا. وأشار آخرون غلى أنه لا يجوز العفو عن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة في سياق عمليات السلام. واتفق المشاركون على التكامل بين مفهومي العدالة والسلام.

الحفل الختامي

١٠٣ - أكد المنظمون في الحفل الختامي للحلقة الدراسية على أهمية مثل هذه الحلقات لتعزيز الحوار الشامل والمفتوح في المنطقة. وأكد المنظمون أيضا على الرغبة في إجراء المزيد من التحليل للمواضيع التي ستعرض على المؤتمر الاستعراضي. وأشار المنظمون إلى موافقة جميع المشاركين على أهمية مثل هذه المحافل للتفكير بصورة إيجابية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وتعزيز المبادئ الواردة في نظام روما الأساسي.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

ARGENTINA/ARGENTINE

1. Juan Manuel Gramajo
Ministerio de Relaciones Exteriores Comercio Internacional y Culto.

BOLIVIA/BOLIVIA

2. Claudia Barrionuevo Romero
Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto.

BRASIL/BRAZIL

3. Antonio Paulo Cachapuz de Medeiros
 4. Franklin R. Hoyer
- Ministerio de Relaciones Exteriores.

CANADÁ/CANADA

5. Alan Kessel
 6. Christine Hanson
- Ministerio Federal de Relaciones Exteriores.

CHILE/CHILI

7. Claudio Troncoso Repetto
Ministerio de Relaciones Exteriores.

COLOMBIA/COLOMBIA

8. Clara Inés Vargas
Ministerio de Relaciones Exteriores.
9. Oscar Julián Guerrero
Procuraduría General de la Nación.

COSTA RICA/COSTA RICA

10. Oscar Omar Monge Castro
 11. Gioconda Ubeda Rivera
- Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto.

CUBA/CUBA

12. Anet Pino
Ministerio de Relaciones Exteriores.

GUATEMALA/GUATEMALA

13. Erick Mauricio Maldonado Ríos
Ministerio de Relaciones Exteriores.

LIECHTENSTEIN/ LIECHTENSTEIN

14. Stefan Barriga
Misión Permanente de Liechtenstein ante las Naciones Unidas.

MÉXICO/MEXICO

15. Juan Manuel Gómez-Robledo
16. Joel Hernández García
17. Víctor M. Uribe Aviña
18. Liliana López Ortíz
19. Gabriela A. Moreno Hidalgo
20. Sandra Sánchez Aguillón
21. Sylvia Cabrera Lara
22. Luis Ángel Benavides Hernández
23. Alejandro Alday González
24. Alonso Martínez Ruiz

Secretaría de Relaciones Exteriores.

NICARAGUA/NICARAGUA

25. Horacio Brenes Icabalceta

Ministerio de Relaciones Exteriores.

PERÚ/PERU

26. Carmen Rosa Arias Morales

Ministerio de Relaciones Exteriores.

PORTUGAL /PORTUGAL

27. Francisco Falcao Machado

Ministerio de Relaciones Exteriores de Portugal en México,
Presidencia de la Unión Europea.

SUDÁFRICA/SOUTH AFRICA

28. Sabelo Sivuyile Maqungo

Facilitador del Grupo de Trabajo Nueva York para el tema de la Conferencia de Revisión.

TRINIDAD Y TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

29. Eden Charles

Ministerio de Relaciones Exteriores.

URUGUAY/URUGUAY

30. Berta Feder

Ministerio de Relaciones Exteriores.

VENEZUELA/VENEZUELA

31. Adriana Celis
32. José Manuel Casal Vázquez

Ministerio de Relaciones Exteriores.

CORTE PENAL INTERNACIONAL/INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

33. Socorro Flores Liera

Oficina de la Corte Penal Internacional ante las Naciones Unidas.

**SECRETARÍA DE LA ASAMBLEA DE ESTADOS PARTES/SECRETARIAT OF
THE ASSEMBLY OF STATES PARTIES**

34. Renán Villacís

COALICION POR LA CORTE PENAL INTERNACIONAL/COALITION FOR THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

- 35. William Pace
- 36. Osvaldo Zavala
- 37. Francesca Varda
- 38. Paulina Vega

UNIVERSIDAD IBEROAMERICANA/UNIVERSIDAD IBEROAMERICANA

- 39. Juan Carlos Arjona
- 40. Sofía Lascurain
- 41. Abigail Díaz de León
- 42. Denise González Núñez

COMITÉ INTERNACIONAL DE LA CRUZ ROJA/INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS

- 43. Anton Camen
- 44. Romaric Ferraro

EXPERTOS ACADEMICOS/ACADEMIC EXPERTS

- 45. Valerie Oosterveld
University of Western Ontario.

- 46. Douglas Cassel
Centro de Derechos Humanos, Universidad de Notre Dame.

- 47. Elizabeth Salmón
Pontificia Universidad Católica del Perú.

- 48. Javier Dondé
Instituto Nacional de Ciencias Penales.

- 49. Mauricio del Toro
Instituto de Investigaciones Jurídicas, UNAM.

- 50. William Schabas
Centro Irlandés por los Derechos Humanos.

- 51. Naomi Roht-Arriaza
Universidad de California.

EXPERTOS DE LA SOCIEDAD CIVIL/CIVIL SOCIETY EXPERTS

- 52. Karine Bonneau
Federación Internacional de los Derechos Humanos.

- 53. Hugo Relva
Amnistía Internacional.

- 54. Dorothée Marotine
Centro Internacional por la Justicia Transicional.

INVITADOS/INVITES

55. Thomas Stolz
Delegación de la Comisión Europea en México.

56. Adrián Mouriz
Coalición Mexicana por la Corte Penal Internacional.

المرفق الثاني

برنامج الحلقة الدراسية لنصف الكرة الشمالي نحو المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدينة المكسيك، ٢٠-٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧
--

الاثنين ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

التسجيل ٩/٠٠ - ٨/٣٠

حفلة الافتتاح ١٠/٠٠ - ٩/٠٠

ويليام باتشي،

المسؤول عن توجيه الدعوات، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

خوان كارلوس أريونا إستيفيس،

مدير برنامج حقوق الإنسان التابع للجامعة الإيبيروأمرىكية.

آلان كيسيل،

مستشار قانوني، وزارة الخارجية والتجارة الدولية، كندا.

خوان مانويل غوميز روبيليدو،

وكيل وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان، وزارة الشؤون الخارجية، المكسيك.

عرض وتلخيص للحلقة الدراسية

جويل هرنانديس ج.،

مستشار قانوني، وزارة الشؤون الخارجية، المكسيك.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-خمس سنوات على بدء نفاذ نظام ١٠/٣٠ - ١٠/٠٠

روما الأساسي: وجهة نظر مع تطبيقها على المستويين الإقليمي والدولي

الرئيس: خوان كارلوس أريونا، برنامج حقوق الإنسان، الجامعة الإيبيروأمرىكية.

العرض المقدم من ويليام باتشي، المسؤول عن توجيه الدعوات، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من

أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (٢٠ دقيقة).

- استراحة ١٠/٣٠ - ١٠/٤٥
- المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي ١٢/٠٠ - ١٠/٤٥
- الرئيس: فكتور م. أوريبسي أفينا، وزارة الشؤون الخارجية، المكسيك
- المائدة المستديرة رقم ١ - سيناريوهات ممكنة للمؤتمر الاستعراضي
- العرض المقدم من: أسفالدو زافالا، موظف قانوني معاون، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (١٥ دقيقة).
- المائدة المستديرة رقم ٢ - الأعمال التحضيرية (الجزء الأول)
- العرض المقدم من سبيلو سيفويلي ماكغوفو، ميسر الفريق العامل في نيويورك المعني بالقضية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي (١٥ دقيقة).
- استراحة ١٢/١٥ - ١٢/٠٠
- المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي (تكملة) ١٣/٠٠ - ١٢/١٥
- المائدة المستديرة رقم ٣ - الأعمال التحضيرية (الجزء الثاني)
- الرئيس: أليخاندرو ألداي غونزاليس، البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة.
- العرض المقدم من رينان فيلايس، مدير أمانة جمعية الدول الأطراف (١٥ دقيقة).
- فترة الغذاء ١٥/٠٠ - ١٣/٠٠
- قضايا يتحتم النظر فيها أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول ١٧/٠٠ - ١٥/٠٠
- المائدة المستديرة رقم ٤ - جريمة العدوان
- الرئيس: دوغلاس كاسيل، جامعة نوتر دام.
- العرض المقدم من ستيفن باريغا، مستشار قانوني، البعثة الدائمة للختنشتاين لدى الأمم المتحدة (١٥ دقيقة).
- المائدة المستديرة رقم ٥ - المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي
- الرئيس: موريسيو ديل تورو، معهد البحوث القضائية، الجامعة الوطنية المستقلة للمكسيك.
- العرض المقدم من أنتون كامين، مستشار قانوني، لجنة الصليب الأحمر الدولية (١٥ دقيقة).
- استراحة ١٧/١٥ - ١٧/٠٠

١٧/١٥ - ١٨/٠٠ استعراض الأحكام الأخرى وإدماج جرائم أخرى في النظام الأساسي

المائدة المستديرة رقم ٦ - القرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨: جريمتا الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم

الرئيس: خافيير دونديه، المعهد الوطني للعلوم الجنائية، المكسيك.

العرض المقدم من دوروته ماروتين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (١٥ دقيقة).

٢٠/٠٠ حفل عشاء

الثلاثاء ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

تقييم المحكمة الجنائية الدولية بعد مضي خمس سنوات على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ

١٠/٠٠ - ٩/٠٠

المائدة المستديرة رقم ٧ - أعمال مكتب المدعي العام - سجل القضايا

الرئيس: ناومي روهت-أريازا، كلية هاستنغز للقانون، جامعة كاليفورنيا.

العرض المقدم من ويليام تشاباس، أستاذ، المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان (١٥ دقيقة).

١١/٠٠ - ١٠/٠٠

المائدة المستديرة رقم ٨ - التوعية - مشاركة الضحايا وحقوق المتهمين في إطار نظام روما الأساسي

الرئيس: باولينا فيغا، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

العرض المقدم من كارين بونو، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٥ دقيقة).

١١/١٥ - ١١/٠٠ استراحة

١٢/١٥ - ١١/١٥

المائدة المستديرة رقم ٩ - التعاون والتنفيذ

الرئيس: أوسكار جوليان غيريرو، مكتب المدعي العام، كولومبيا.

العرض المقدم من هوغو ريلفا، مستشار قانوني، منظمة العفو الدولية (١٥ دقيقة).

١٣/١٥ - ١٢/١٥

المائدة المستديرة رقم ١٠ - إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة والسلام والأمن.

الرئيس: إليزابيث سالمون، الجامعة الأسقفية الكاثوليكية في بيرو.

العرض المقدم من سو كورو فلوريس ليرا، رئيس مكتب المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة
(١٥ دقيقة).

فترة الغذاء ١٥/٠٠ - ١٣/١٥

حوار بين المشاركين (الجزء الأول) ١٦/٣٠ - ١٥/٠٠

الرئيس: فاليري أوسترفيلد، كندا.

استراحة ١٦/٤٥ - ١٦/٣٠

١٨/١٥ - ١٦/٤٥

حوار بين المشاركين (الجزء الثاني)

الرئيس: خوان مانويل غوميز روبليدو؛ المكسيك.

حفلة الاحتتام ١٨/١٥

خوان مانويل غوميز-روبليدو

وكيل وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان، وزارة الشؤون الخارجية، المكسيك

آلان كيسيل

مستشار قانوني، الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، كندا

كوكتيل ١٩/٠٠